



المعهد القومي للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

الكتاب الأول

ديسمبر ٢٠١٩

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والإدارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة فى المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه فى مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية فى مجال تخصصها دونما تحكيم فى أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية فى مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة فى بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ - ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزى على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- فى حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد الاله	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض / مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. اللواء عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الإمارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث الى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة - جاردن سيتي

ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي

ت: ٢٠٢٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢٢٧٩٤٩٢٣٠ +

<http://www.helwan.edu.eg/niip/>

ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

استكمالاً لمسيرة المعهد القومي للملكية الفكرية بجامعة حلوان، الذي أصبح منبراً رسمياً للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية في ربوع الوطن العربي، من خلال عقد العديد من إتفاقيات التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية بمجال الملكية الفكرية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

نظم المعهد مؤتمره العلمي الثاني للملكية الفكرية فى إبريل ٢٠١٩ تحت عنوان: "الملكية الفكرية وصعود الإقتصاد المصرى على منحنى التقدم التكنولوجى". للتأكيد على أهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على المستويين الإقتصادى والتنموى، ومدى تأثير التقدم التكنولوجى لتوفير سبل حماية الملكية الفكرية.

ويقدم هذا العدد الانتاج العلمى لأبناء المجتمع المصرى فى تخصصات مختلفة نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فإن الكتابة فى هذا المجال الغصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلاً لتأصيل علمى متميز فى هذا المجال بشتى تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن يقدم المعهد القومى للملكية الفكرية لأبناء المجتمع المصرى الطريق نحو بناء إقتصاد مصرى ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئولين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وفى النهاية تتوجه إدارة المجلة لكل من الدكتور/ محمد سمير محمد محمود، خبير الحوكمة ببرنامج دعم وتطوير التعليم الفنى والتدريب المهني، والأستاذة/ إيمان عبد الحميد يس، منسق المؤتمر العلمى الثانى للمعهد القومى للملكية الفكرية، وذلك على الجهود المتميز الذى بذلاه لتنسيق وتجهيز العدد ومراعاة النواحي العلمية فى ضبط الأوراق المقدمة للنشر بالمجلة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارئ المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
١١	[١] مقاييس التقييم الاقتصادي للعلامات التجارية في أدبيات التمويل
٤١	[٢] دور الإعلام الإلكتروني في تسهيل انتهاك حقوق الملكية الفكرية
٦٧	[٣] الحرية التعاقدية في نطاق حق المؤلف والقيود الواردة عليها
٩٧	[٤] إنتهاك حقوق الملكية الفكرية الموسيقية بواسطة الإنترنت
١٣١	[٥] حقوق الملكية الفكرية في مجال تكنولوجيا الطباعة ثلاثية الأبعاد ومدى تأثيرها على الاقتصاد العالمي
١٤٧	[٦] النظام القانوني للمصنفات السمعية البصرية
١٧٩	[٧] هل يستطيع مقدم خدمة الانترنت (الوسيط) تقديم حماية للمادة الإعلامية
٢١٣	[٨] قاعدة قانون الإرادة ومدى إنطباقها على عقود نشر المصنفات الأدبية
٢٤١	[٩] نطاق قواعد قانون المنافسة في حقوق التأليف
٢٥٥	[١٠] دور الإعلام في التوعية بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية كمتطلبات للصعود الاقتصادي: دراسة للقائم بالاتصال بقنوات التلفزيون المصري
٢٨٣	[١١] الاستغلال الاقتصادي لحق المؤلف
٣٣١	[١٢] مسئولية وسائل الاعلام التقليدية والحديثة في إطار حماية حق المؤلف ودور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في الرقابة على ذلك ...
٣٧٧	[١٣] الحق الفكري للمصور: دراسة مقارنة
٤١٥	[١٤] دور براءات الاختراع في تحقيق التقدم التكنولوجي
٤٤١	[١٥] أطر الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون المصري
٤٧٥	[١٦] النظام القانوني لحماية العلامة المشهورة: دراسة مقارنة
٥١١	[١٧] الاستثناءات من الحقوق الاستثنائية لبراءات الاختراع في قانون الملكية الفكرية المصري: دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريعات المقارنة
٥٤٧	[١٨] القانون الواجب التطبيق على عقود الترخيص باستغلال براءات الاختراع
٥٨٣	[١٩] الحماية الدولية للعلامة التجارية في عقد الامتياز التجاري
٦٠٩	[٢٠] النظام القانوني للعلامة التجارية ومشتقاتها

نطاق قواعد قانون المنافسة فى حقوق المؤلف

مارسيل يوسف مكي

نطاق قواعد قانون المنافسة في حقوق المؤلف

مارسيل يوسف لمعي*

مقدمة :

يتناول موضوع البحث فكرة العمل بقانون المنافسة في نطاق قانون حق المؤلف وذلك نظراً للأهمية التي حظى بها قانون حق المؤلف في السنوات الأخيرة ولأنه يمثل قيمة إقتصادية كما ظهرت هيئات إدارية حق المؤلف والمعروفة بإسم هيئات أو منظمات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف وهذه الأخيرة تشكل الخطر الحقيقي على المنافسة في الجانب المتعلق باستغلال حق المؤلف حيث أنها تتولى إدارة حقوق المؤلف المالية وتتولى كذلك منح التراخيص ولها أدوار أخرى سوف نتعرض لها من خلال بحثنا.

إشكالية البحث :

تدور إشكالية البحث حول كيفية خضوع حق المؤلف لقانون المنافسة بحيث يعني حق المؤلف بالحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين وكذلك ينصب قانون المنافسة على الأفعال التي من شأنها تعمل على تشويه المنافسة مثل تقسيم الأسواق أو المركز المسيطر لإحدى الشركات وما سوف نعرضه هو كيفية خضوع حق المؤلف لقانون المنافسة.

منهج الدراسة :

١- المنهج المقارن: والذي يعتمد على دراسة نفس القانون في التشريع المقارن.

٢- المنهج التحليلي: والذي يعتمد على تحليل النصوص وتحليل التجارب المختلفة وتحليل الدراسات التي تناولت موضوع خضوع حق المؤلف لقانون المنافسة.

خطة الدراسة :

* باحثة قانونية بمديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة.

المبحث الأول : تنظيم حق المؤلف في ضوء قانون المنافسة.

المطلب الأول : المقصود بخضوع حق المؤلف لقانون المنافسة.

المطلب الثاني : إمتلاك شركات الإدارة الجماعية مركز مسيطر.

المبحث الثاني : موقف التشريع المقارن من إدخال حق المؤلف في من
المنافسة

المطلب الأول : الوضع فى القانون المقارن.

المطلب الثاني : أثر قانون المنافسة على إدارة حقوق المؤلف.

توصيات.

خاتمة.

قائمة المراجع.

المبحث الأول : تنظيم حق المؤلف في ضوء قانون المنافسة

إن قانون حماية حقوق المؤلف هو قانون معني في الأساس بحماية حقوق المؤلف المادية والأدبية ونجد أنه من غير المقصود إدخاله في قانون المنافسة ولكن بالنظر لحقوق المؤلف المالية نجد أن حق المؤلف يمثل قيمة إقتصادية لا يستهان بها وخاصة في الآونة الأخيرة، حيث يشهد العالم طفرة تكنولوجية كبيرة وخاصة في مجال الميديا وتمثل الأعمال الفنية ومنها المصنفات السمعية والسمعية البصرية قيمة إقتصادية كبيرة على مستوى العالم أجمع، وهنا كان الإتجاه لإدخال حق المؤلف في إطار قانون المنافسة.

وتتجلى صعوبة الإلتقاء بين قانون حق المؤلف وبين قانون حماية المنافسة في أن قانون حق المؤلف وبين قانون حماية المنافسة في أن قانون حق المؤلف يعطي المؤلف حرية واسعة في استغلال كافة حقوق على مصنفه ونجد على النقيض يأتي قانون حماية المنافسة ليضع قيوداً لهذا الحق لضمان حماية المنافسة وضمان عدم الإضرار أو الإعتداء على المنافسة

الحرية. وبالرغم من الخصوصية التي يتمتع بها قانون حماية المنافسة^(١). ففي فرنسا على سبيل المثال يفرض قانون الحماية المنافسة وذلك توافقاً مع التوجيه الأوروبي^(٢). رقم (٢٦ فبراير ٢٠١٤) ضرورة وجود منافسة فعالة ووجود سوق اقتصادية عامة، مما يساهم في التطور الإبداعي الفكري وأيضاً تشجيع الاستثمار في الخدمات المبتكرة.

ونفس الأمر فعله المشرع المصري فيما فرضه قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فضلاً عما جاء بالقانون (٨٢ لسنة ٢٠٠٢)^(٣) والذي ألزم المختصين باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حائز الملكية الفكرية من إساءة استغلالها.

وعليه نجد أنه لم يستبعد حق المؤلف من الخضوع لمتطلبات حرية المنافسة.

المطلب الأول: المقصود بخضوع حق المؤلف لقانون المنافسة

ظهرت ضرورة خضوع حق المؤلف لقانون المنافسة بعد انتشار هيئات معنية بإدارة حقوق المؤلفين وهي ما تعرف بهيئات أو منظمات الإدارة الجماعية وجاء خضوع حق المؤلف لقانون المنافسة نظراً للدور الذي تلعبه تلك الهيئات أو منظمات الإدارة الجماعية وجاء خضوع حق المؤلف لقانون المنافسة نظراً للدور الذي تلعبه تلك الهيئات حيث أنه لو فرض أن هناك مؤلف يقوم بإدارة مصنفة إدارة فردية ورفض الترخيص أو السماح لأحد المستخدمين من استغلال أو نشر مصنفة فهذا الفصل الذي قام به المؤلف بعد تعسف في استخدام الحق وفي المقابل إذا قامت بنفس الفعل - رفض ترخيص باستغلال مصنف - هيئة إدارة جماعية فإن الوضع يختلف كثيراً حيث يعد الفعل الأخير من الأفعال الضارة بالمنافسة وكذلك لو لم تلتزم هيئة الإدارة الجماعية بنفس القواعد تجاه المستخدمين فيعد هذا

^١ - عابد فايد - عقود استغلال الحقوق الملكية الفكرية والإبداع - ص ١٢٢.

^٢ - Directive 2014/2/EU if the European Parliament 1A and of the council of 26 February 2014. (Para1)

^٣ - نصت المادة (٣) من القانون (٨٢ لسنة ٢٠٠٢) للوزراء كل فيما يخص اتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار هذا القانون لمنع حائز الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو لوضع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة.

التصرف من الأفعال الضارة بالمنافسة ولذا ظهرت الضرورة الملحة لخضوع حق المؤلف في نطاق قانون حماية المنافسة.

ويشترط لتطبيق قانون المنافسة على حقوق المؤلف أن يكون مالك هذه الحقوق يحمل صفة المشروع وأنه يمارس نشاطا اقتصاديا وشرط صفة المشروع هو أمر متفق عليه في القانون الأوروبي والقانون الفرنسي والقانون المصري، أما شرط ممارسة النشاط الاقتصادي فهو مقصور على القانون الداخلي في فرنسا ومصر حيث ينص تقنين التجارة الفرنسي (المادة L.420 - 2) واتفاقية الجماعة الأوروبية (المادة ٨٢) على هذا الشأن ونصوص قانون المنافسة المصري ليست قاطعة في هذا الشأن وإن إساءة السيطرة هي الإساءة المرتكبة من قبل مشروع وذهب الفقه والقضاء إلى وصف المشروع مستقل عن الشكل القانوني الذي يتخذه الكيان المقصود (شخص طبيعي واعتباري)^(١).

وتوجد عدة أسباب تدعو للقول بخضوع حق المؤلف لقانون المنافسة وليس فقط انتشار هيئات الإدارة الجماعية وإنما يمكننا أيضا النظر للأهمية المتزايدة التي يتمتع بها مستهلكو الثقافة. فقد ترتب على وجود مصلحة لمن يستهلكون الثقافة وبصفة خاصة حقهم في الثقافة وجود مبرر للاعتداء على الحقوق الاستثنائية لمالكها حق استغلال حقوق المؤلف^(٢).

وكذلك هناك عامل رئيسي ومهم ويتعلق بمحل حماية حقوق المؤلف فمن الملاحظ عادية الأشياء التي يمكن أن ينصب عليها حق المؤلف فحق المؤلف يحمي معلومات ومعطيات متنوعة بالرغم من أنها لا تقدم أي قيمة أو أصالة حقيقية أو إبداع حقيقي وهذه العادية لن تحول بلا تأثير على مستقبل حق المؤلف وهذا سيؤدي لاعتبار الحق الاستثنائي لصاحب الحق لم يعد يستفيد من حماية مطلقة^(٣).

^١ - عبد المنعم حسون عنوز - المفهوم القانوني الحديث للمشروع وسلطات الإدارة. تحليل في موقف القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية وبعض التشريعات العربية - بحث منشور، على الإنترنت.

^٢ - عابد فايد - المرجع السابق ص (١٢٤).

^٣ - المرجع السابق ص (١٢٤).

وكذلك تتجلى العلاقة بين حق الملكية الفكرية والمنافسة في أن الحقوق الملكية الفكرية هي حقوق استثنائية تخول لصاحبها منع الغير من استغلال الحق في حق المؤلف وعليه نجد أن الملكية الفكرية تعطي ميزة تنافسية لصاحب الحق، وهنا نجد أن صاحب الحق لم يتمكن من إنفاذ حقوق فيصبح حق المؤلف أو غيره من الحقوق عديمي الفائدة إلا أن قوانين المنافسة تجرم إساءة استغلال حقوق الملكية الفكرية والذي يتولى إنفاذ الحق هو صاحب الحق إساءة في حالة إرادة حقوقه إدارة فردية أو شركات الإدارة الجماعية في حالة تفويض صاحب الحق لمثل هذه الهيئات ولكن من الضروري للإنفاذ الفعال وجود جهاز إداري وجهاز قضائي كفاء يوفر الحماية إدارية/ مدنية/ جنائية لأصحاب الحقوق^(١).

ومما سبق تكون قد استعرضنا المقصود بخضوع حق المؤلف لقانون المنافسة وذكرنا أهم الأسباب التي دعت لخضوع حق المؤلف لقانون المنافسة وكان أبرزها انتشار منظمات وهيئات الإدارة الجماعية وسوف نستعرض في المطلب الثاني كيفية امتلاك هيئات الإدارة الجماعية مركز مسيطر وكيف تمثل خطرا على المنافسة. (مطلب ثان).

المطلب الثاني: امتلاك هيئات الإدارة الجماعية مركز مسيطر.

تثير هيئات ومنظمات الإدارة الجماعية الكثير من المشاكل بموجب قانون المنافسة الفرنسي والقانون الأوروبي^(٢). لا سيما وأنها تمثل محتكرا، مما يمنحها قوة لاتخاذ قرار منفرد من جانبها فقط دون الرجوع للمستخدمين وتتمثل تلك القرارات في مبلغ الرسوم والإتاوات التي تفرضها هيئات الإدارة الجماعية للترخيص باستخدام المادة الفنية التي تحتكرها تلك الأخيرة وهذه المادة الفنية التي تقوم باستغلالها هيئات الإدارة الجماعية مثل القوة التي يتخوف معها من وجود تعسف يمكن أن تمارس هذه الشركات مع الوكلاء الاقتصاديين الأقل قوة^(٣) مستمرة بين الشركات في مختلف دول الاتحاد الأوروبي وعلى سبيل المثال توضح النزاع الذي نشب بين

^١- د. حسام الدين عبد الغني الصغير - الإنفاذ الفعال وأثره.

^٢ - Andre R. Bertand - Le droit d'auteur et Les droits voisins - deuxième édition. 1999 - P410

^٣- د. عابد فايد - المرجع السابق ص (١٢٤).

(SACEM) وتمثل شركة الإدارة الجماعية في فرنسا، وبين أحد الملاهي^(١)، ثم ظهرت العشرات من الدعاوى القضائية التي قامت بالتشكيك في دور (SACEM) متهمين الأخيرة بإساءة استخدام المركز المسيطر^(٢).

وكان موقف أحد الملاهي الليلية - على وجه الخصوص - أن (SACEM) تطلب من عن طريق شرط الصدارة دفع رسوم واحدة للوصول إلى كل شركات إدارة الحقوق الأجنبية التي أعطيت لـ (SACEM) تفويضا حصريا لتمثيلها في فرنسا وتحصيل الإتاوات بقيمة (8.25%) من إجمالي الإيرادات بما في ذلك الضرائب والخدمات، واحتتم النزاع في ارتفاع التكلفة وفقا لحسابات من قبل المفوضية الأوروبية ودفع النادي الألماني (6.7%) من المبلغ المطلوب في فرنسا في حين أن المحاكم الفرنسية وحدت لصالح (SACEM)، ولقد أدان الأوروبيون بوضوح ممارسات (SACEM) لا سيما فيما يتعلق بالتفويض العالمي ومستوى الإتاوات وذلك من خلال نص المادة (٨٦) من اتفاقية روما والتي تخطر على أي هيئة أو جمعية في مجتمع جمع حقوق التأليف والنشر مركز مهيمن من حصة كبيرة من السوق المشتركة ومتطلب على عملاءها دفع رسوم للوصول إلى كامل مرجع الشركة بفض النظر عن الاستخدام الفعلي^(٣).

ومما سبق نجد أن (٨٦) من معاهدة روما تفسر استغلال المصنفات من قبل الشركة الوطنية لإدارة حقوق النشر في وضع مسيطر في جزء كبير من السوق المشتركة، بالإضافة لفرض تداول شروط غير عادلة من حيث الرسوم التي تنطبق على الملاهي الليلية وهي في الواقع أعلى بكثير من الرسوم المفروضة في الدول الأعضاء الأخرى هذا بالمقارنة إلى الحد الذي يمثل مستويات التعريف على مستوى ثابت، وسيكون الأمر خلاف ذلك إذا كانت شركة حق المؤلف المعنية قادرة على تبرير هذا الاختلاف على أساس الاختلافات الموضوعية وذات الصلة بين إدارة حق المؤلف والدولة

^١ - حيث نشأت تلك الخلافات منذ إبريل ١٩٧٨ وحتى عام ١٩٩٤ وكانت (SACEM) في نزاع مع العديد من صالات الرقص التي رفضت دفع الإتاوات المستحقة لاستخدام صالات الرقص المصنفات التي تقوم ساسيم بإدارتها. وقد واجهت هذه المشكلة لأول مرة في الأندية التي رفضت دفع الرسوم المستحقة لها.

^٢ - Andre R.Bertand, ibid, pp.410.

^٣ - Ibid, pp.410

العضو المعنية في الدول الأعضاء الأخرى. وقد عينت محكمة فرساي^(١) في حكمها الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٨٨ وسيطا في هذا النزاع حيث اعتبرت محكمة العدل الأوروبية أنه نظرا إلى مركز (SACEM) المسيطر كانت معدلات الإتاوة التي تطلبها تلك الشركة أعلى بكثير من التي تمارس في الدول الأعضاء الأخرى على أساس المقارنة المتجانسة ولكن سيكون الأمر خلاف ذلك إذا تمكنت (SACEM) من تبرير هذا الاختلاف على أساس الاختلافات الموضوعية. ويمكن أن تبرر في نهاية المطاف مستوى الأسعار الإتاوة ن خلال قيود الإدارة الخاصة بفرنسا. وقد تم تسوية النزاع أخيرا في عام (١٩٩٤) من خلال صفقة حقوق التأليف والنشر في فرنسا والدول الأعضاء الأخرى مما أدى لإعادة النظر في مستوى الإتاوات وفي الإطار القانوني لإنشاء هيئات الإدارة الجماعية والتي تعني بإدارة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن هذا لا يعد حكرا على أحد وعلى قطاع معين بل إن التشريعات التي نظمت تلك الإدارات أتاحت المجال لكل فئة تهدف إلى إنشاء هيئة لإدارة الحقوق أن يتسنى لها ذلك شريطة أن تطبق المقنضيات الخاصة بها والتي يتطلبها القانون أصلا^(٢).

وحيث أن الملكية الفكرية في العموم تتيح للمستهلك إمكانية الاختيار بين مقاولين مختلفين وبين الخدمات التي يطرحونها ولذا نجد أن الملكية الفكرية مواتية بطبيعتها للمنافسة بحيث تضمن حماية الأصول التجارية غي الملموسة المختلفة وبدون الملكية الفكرية فإن أصحاب الشركات ومقومي الخدمات الأقل كفاءة سيحاولون جذب العملاء والمستخدمين عن طريق نسخ سلع وخدمات المنافسين الأكثر كفاءة. ولن يجد هؤلاء أي حافز لتحسين منتجاتهم وخدماتهم أو تقديم منتجات وخدمات جديدة وفي هذه حالة فالخاسر هو المجتمع. بيد أن الملكية الفكرية لن تضطلع بذلك الدور الحاسم في ضمان المنافسة إلا عندما تتم حماية الاختلافات الحقيقية^(٣).

وجدير بالذكر أن الممارسات الاحتكارية فقط التي تقوم بها هيئات الإدارة الجماعية وحدها التي تؤثر على حرية المنافسة بل يعد تقسيم

^١ - Andre R.Bertand, ibid, pp.411

^٢ - سامر دلالة - بحث بعنوان التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق - جامعة آل بيت (٢٠٠٦).

^٣ - www.wip.net

الأسواق كذلك من أخطر الأعمال التي تؤثر على المنافسة والمقصود بتقسيم الأسواق اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أ الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية وكذلك تقييد العمليات تصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للسلع والخدمات ويشمل ذلك التقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره^(١).

وفي هذا الصدد يشير حكم (جيما ١)^(٢) والذي خلق فكرة تحديد الفئات التي تدخل في سوق المنافسة وذلك عن طريق حوالة من أصحاب الحقوق من شركات الإدارة وبناء عليه تستطيع الأخيرة استخدام هذه الحوالة داخل وخارج الاتحاد الأوروبي.

وهنا تثار المشكلة في تقسيم الإدارة بمضي أن شركة إدارة الحقوق التي عهد إليها صاحب الحق لإدارة حقوق تقوم بإدارة حقه في جزء دون الآخر بحيث يجد صاحب الحق نفسه أما خطر بحيث أنه يوجد جزء من حقه يديره بنفسه وجزء آخر تديره هيئة الإدارة الجماعية التي عهد إليها بإدارة حقوق في حين أنه يجد أن هناك جزء آخر تديره هيئة إدارة جماعية أخرى طبقاً لفكرة تقسيم إدارة الحقوق أو تقسيم الحقوق ويعد هذا الأمر تشبهاً خطيراً في مجال إدارة الحقوق هذا غير أن مساهمة صاحب الحق محل الإدارة الجماعية يعد افتتاحاً اقتساماً بين استعمال الحق والانتفاع به^(٣).

وهذا لا يعني قطعاً ان صاحب الحق أصبح غير قادر على استعمال حقه في محل الإدارة الجماعية في المطلق، وإنما فقط في الحالات التي تتعارض فيها ممارسته مع ما يعد ضروري من نشاطات تمارسها هيئة الإدارة الجماعية لتحقيق مصلحته^(٤).

^١ - المادة (٦) البند (ب،د) من القانون (١٩٠) لسنة (٢٠٠٨) بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة (٢٠٠٥).

^٢ - (Comm.CE, déc. n°IV/224/CEE, 2 Juin 197, aff. n°17/26.760, Gemal: Joce n°LI34, 20 Juin 1971)

^٣ - Jurisclasseur Fasc.1550: Gestion De Droits D'auteur ET Droits Voisins Par un organisme – date 20 mars 2018/Auteur: Fabrice Siiriainen.

^٤ - Jurisclasseur. Fasc. 1550. Ibid.

وفي هذا الصدد تم ترسيخ مبدأ هام تأسيساً على القانون الأوروبي لحماية المنافسة وهو مبدأ التوازن بين حقوق المؤلف وسلطات الإدارة بحيث لا يتعسف أي طرف في استغلال حقه أو سلطة الإدارة.

وعليه فقد أتى تقنين التوجيه الأوروبي بسماع لصاحب الحق محل الإدارة بتحديد نطاق إدارته لحقه - أي ممارسته لحقه - مع الموازنة بين هذا السماح - في إطار حريته التعاقدية - وحق هيئة الإدارة الجماعية في ممارسة نشاطها المتعاقد عليه، وهو ما يسمى بمبدأ النسبية.

وتجلى هذا في حكم محكمة العدل الأوروبية في القضية (سابام) ١٩٧٤ - بي آر تي ضد سابام^(١)، حيث ورد في منطوقها الإشارة إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار احتمالية توافر بنود تعسفية من عقود الإدارة تحول دون استغلال صاحب الحق لحقه إثر تحديد حريته التعاقدية بغاية الانتفاع بذلك الأخير على نحو غير ضروري.

ومما سبق قد استعرضنا كيفية إدخال قانون حق المؤلف في نطاق قانون حماية المنافسة وكذلك انتقلنا لدور هيئات الإدارة الجماعية وكيف تمثل هذه الهيئات خطراً على حرية المنافسة سواء كانت تمثل مركز مسيطر أو إذا تجتهد بدورها لتقسيم الأسواق وجاءت توقيت الحديث عن موقف التشريع المقارن من إدخال حق المؤلف في إطار قانون المنافسة (مبحث ثانٍ).

المبحث الثاني: موقف التشريع المقارن من إدخال حق المؤلف في قانون المنافسة

جاءت اتفاقية روما بالعديد من المبادئ الهامة ولعل أبرزها الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية وحرية استغلالها في سوق يعرف حرية المنافسة ويحمي المنافسة الحرة مما يعود بالنفع المزدوج على صاحب الحق أولاً وعلى المستخدم ثانياً.

وهنا يثور التساؤل عن حدود تطبيق القواعد الأوروبية للمنافسة المنصوص عليها في القانون الفرنسي على استغلال حقوق المؤلف إذا كان هذا الاستغلال خالف أحكام الاتفاقية. ويثور السؤال نفسه في القانون

¹ - (CJCE, 21 mars 1974, aff 127/73, BRTC/sabam:Rec. cje 1974, p.313)

المصري حول مدى تطبيق قانون المنافسة المصري على استغلال حقوق المؤلف^(١).

المطلب الأول: الوضع في القانون المقارن

جاء التوجيه الأوروبي رقم (٢٦) فبراير (٢٠١٤)^(٢). يدعم فكرة تطبيق قانون المنافسة على استغلال حقوق المؤلف وذلك من خلال الفقرة الأولى من التوجيه والتي نصت على ضرورة توفير مستوى عالي من الحماية لمالكي الحقوق وبالتالي إتاحة استغلال المصنف المحمي، مما يساهم في التطوير والإبداع في سوق داخلي لا تشوه فيه المنافسة، فإن حماية الابتكار والإبداع الفكري تشجع أيضا الاستثمار في الخدمات المبتكرة.

وهنا يتجلى بوضوح اهتمام التوجيه الأوروبي بضرورة وجود سوق داخلي لا تشوه فيه المنافسة ذلك في المجالات الجديدة والمبتكرة والمصنفات المحمية والخدمات المبتكرة.

وننتقل من موقف التوجيه الأوروبي لموقف المشروع الفرنسي في تطبيق قواعد قانون حرية المنافسة على استغلال حقوق المؤلف.

رأي المشرع الفرنسي إخضاع حقوق الملكية الفكرية للقواعد العامة لقانون المنافسة وهذا الاتجاه يمكن أن يوجد لدى المحاكم المنوط بها تطبيق القانون الاقتصادي الداخلي (وهذا لن يكون إلا لأن القضاة الفرنسيين يختصون بتطبيق القانون الأوروبي)، أي أن الحل الذي يعمل به في القانون الأوروبي يقضي بالترخيص الإجباري يمكن ان يرى النور يوما ما في القانون الفرنسي الداخلي، وهذا يعني أن مسألة تطبيق القانون الأوروبي على رفض الترخيص سيكون في النهاية أمرا غير مكتمل^(٣).

وللتطبيق الصحيح يجب أولا معرفة ما إذا كان رفض الترخيص يمكن أن يكون معاقبا عليه بواسطة قانون المنافسة، سواء كان داخليا أو أوروبيا.

^١ - عابد فايد استغلال حقوق الملكية الفكرية والإبداع - المرجع السابق ص ١٢٦.

^٢ - Directive 2014/26/EU of European Parliament and of the council of 26 February 2014.

^٣ - عابد فايد - المرجع السابق ص (١٢٧).

وبالنظر للمفاهيم والأفكار المشتركة بين المشرع الفرنسي والقانون الأوروبي نجد أنه تم تفسيره تفسيراً واسعاً حتى يمكن تطبيقها على إدارة حقوق المؤلف.

ولتطبيق قواعد المنافسة الأوروبية على حقوق المؤلف يجب التمييز بين وجود الحق وبين ممارسة هذا الحق وذلك لأن مجرد وجود الحق لا يخضع للقواعد، ولا يعني ذلك أن كل ممارسة لحقوق المؤلف يمكن أن تخضع للقانون الأوروبي للمنافسة، ولكن فقط الاستعمال التعسفي للحق أي ممارسة الحق بالمعنى الذي يخالف وظيفته الأساسية هو الذي يمكن أن يعاقب عليه بواسطة القانون الأوروبي للمنافسة. في المقابل لا يخضع الاستعمال العادي لحق المؤلف لأحكام الاتفاقية الأوروبية^(١).

وليست طبيعة استعمال الحق هي التي تخضع ممارسة حق المؤلف للقانون الأوروبي للمنافسة ولكن الذي يحدد نطاق تطبيق هذا القانون هو استعمال المكنت الناتجة عن الحق بطريقة غير متناسبة ويصعب تحديد معيار واضح لفكرة عدم التناسب لكن الجلي هنا هو معيار أو فكرة الاعتداء على المنافسة أو تشويه المنافسة.

هذا عن قواعد قانون المنافسة الأوروبي والتشريع الفرنسي والذي تم استعراضه من خلال بعض نصوص المواد القانونية^(٢).

ومن المشرع الأوروبي إلى التشريع المصري سوف نقوم باستعراض موقف المشرع المصري كالتالي:

موقف المشرع المصري من تطبيق قانون المنافسة على استغلال حقوق المؤلف:

أصدر المشرع المصري ق رقم (٣) لسنة (٢٠٠٥) بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. وجاءت نصوص القانون عامة تشمل جميع أوجه النشاط الاقتصادي. وهذا الاتساع في نصوص القانون جاء ليشمل كل الأنشطة الاقتصادية لم يذكر تحديداً الأنشطة المتعلقة بحقوق

^١ - المرجع السابق ص ص (١٢٨ ، ١٣٠)

^٢ - م (٨٢) من اتفاقية الجماعة الأوروبية، نص المادة (1 - L410) من تفتين التجارة الفرنسي.

الملكية الفكرية عامة أو حقوق المؤلف بصفة خاصة بل جاء ليشمل كل الأنشطة الاقتصادية^(١).

إلا أنه لبحث تطبيق قواعد قانون المنافسة على حقوق المؤلف يجب أن نسلط الضوء عما أتى به القانون (٨٢) لسنة (٢٠٠٢) وهو قانون حماية الملكية الفكرية وينص على اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تعمل ليس فقط حماية الملكية بل وحماية النشاط الاقتصادي والتجاري ككل وعدم الأضرار بالمنافسة أو الممارسات التي قد تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة أو تضيق نقل التكنولوجيا^(٢).

ومما سبق نجد أن المشرع المصري أقر بتطبيق قواعد قانون المنافسة على النشاط الاقتصادي بصفة عامة وبصفة خاصة على حائزي الملكية الفكرية وعليه يمكننا القول بجواز تطبيق قواعد قانون حماية المنافسة على استغلال حقوق المؤلف وذلك نظرا لكونها تمثل نشاط اقتصادي وهي إحدى فروع الملكية الفكرية.

ومن جانبنا نرى أنه برغم الاستفادة ضمنا من نصوص مواد المشرع المصري تطبيق قواعد قانون حماية المنافسة على حق المؤلف على اعتبار أنه أحد الأنشطة الاقتصادية التي يشملها نص المادة إلا أننا نرى ضرورة العمل على تشريع أكثر خصوصية وأكثر تحديدا لكافة المعايير مع بيان الأعمال التي يجب أن تخضع لقانون المنافسة والأعمال غير الخاضعة كما فعل القانون الأوروبي وكذلك تقنين عمل هيئات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في نطاق قانون المنافسة باعتبارها الخطر الأول للمنافسة في ضوء استغلالها لحق المؤلف.

^١ - جاءت عبارات المادة الأولى من ق (٣) لسنة (٢٠٠٥) ونصت على أن تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الاحتراز بها. وذلك كله وفق أحكام القانون.

^٢ - نص المادة (٣) من ق (٨٢ لسنة ٢٠٠٢) على أنه للوزراء كل فيما يخص اتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار هذا القانون لمنع حائز الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة التي تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا.

المطلب الثاني: أثر تطبيق قانون المنافسة على إدارة حق المؤلف

نادى العديد من الكتاب والفقهاء (قانونيون واقتصاديون) بضرورة تدخل قانون المنافسة فهم يرون أن هذه القواعد هي التي ستجعل حقوق الملكية الفكرية تنفتح أكثر بانتظام على المنافسة الحرة والنزيهة كما أنها ستعيد التوازن الذي ضاع في الأسواق بسبب تجاوزات أصحاب هذه الحقوق، لذا ببدء سريان قواعد قانون المنافسة لضبط هذه الحقوق وإعطائها القراءة القانونية السليمة برز تصادم بين آليات قانون المنافسة المستخدمة وحقوق الملكية الفكرية، بخلق أصحاب هذه الحقوق لمبررات عديدة لعدم استمرارية تطبيق قانون المنافسة على حقوقهم الاستثنائية بدأت تظهر لكل متتبع للتطبيقات الأولى لقواعد قانون المنافسة على حقوق الملكية الفكرية وبالمقابل فما أعد من إعفاءات لتجاوزاتهم غير كافٍ لإبعاد سريان هذه الآليات^(١).

وقد ظهرت عدة نتائج هامة بعد البدء في تطبيق قانون المنافسة على حقوق المؤلف ونذكر أهمها:

١- تقلص الحقوق الاستثنائية الممنوحة بموجب قانون حماية الملكية الفكرية: يمنح المؤلفون بموجب قوانين حماية الملكية الفكرية - في كافة التشريعات الوطنية - بعض الحقوق الاستثنائية والتي تعد بمثابة مكافأة على الجهد والإبداع وكذلك تعد دعماً لهم لزيادة الإبداع والابتكار وبمجرد البدء في تطبيق قواعد قانون المنافسة نجد أن مثل هذا الحق الاستثنائي بدأ في التقلص وخاصة في حالات رفض المؤلف منح الترخيص باستخدام مصنفه إذا كانت الإدارة فردية أو رفض هيئة الإدارة الجماعية منح ترخيص في حالة تفويض المؤلف للأخيرة لإدارة الحقوق.

وفي الواقع حالة رفض الترخيص باستخدام المصنف أتت من كون المؤلف أو هيئة الإدارة الجماعية في وضعية هيمنة أو تعسف في استخدام الحق ويأتي القيد على حالات رفض الترخيص غير المبرر قانوناً من خلال تطبيق قواعد قانون حماية المنافسة وبذلك نجد أنفسنا أمام سوق جديدة تحمي حقوق الملكية الفكرية وفي نفس الوقت تحارب احتكار المعلومات والثقافة ونقل التكنولوجيا.

^١ - الزهرة رزايقية - رسالة ماجستير - جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمه (٢٠١٥ - ٢٠١٦) ص (١٠٧)

وترتب على تقليص الحقوق الاستثنائية ما يلي:

أ- وجود سوق للمنفعة المحمية بحق الملكية الفكرية.

إن ميزة الضرورة للمنفعة المحمية بحق ملكية فكرية تسمح باستنتاج وجود سوق ويكون فيها صاحب الحق في وضع هيمنة أن نميز سوق نسبية من قبل مؤسسات وهيئات تمارس هذا النشاط مثل هيئات الإدارة الجماعية.

ب- إعاقة ظهور مصنفات جديدة تشكل ضررا للمستخدمين.

في حالات رفض الترخيص التعسفي يشكل هذا الرفض عائقا أمام ظهور منتجات أو مصنفات أو خدمات جديدة يسعى طالب الترخيص لخلقه بسبب وجود طلبات محتملة عليه من قبل المستخدمين.

ج- استبعاد أي منافسة في السوق المشتقة:

إن خطر استبعاد أي منافسة في سوق مشتقة يفترض وجود سوق منبع (marché d'amont) تحمل فيها هيئة إدارة حقوق المؤلف المعنية بالترخيص وضعية هيمنة، وسوق مصب (marché d'aval) مختلفة يبرز فيها تصرفها التعسفي ويضاف لهذا غياب التبريرات الموضوعية لرفض منح الترخيص، وفي فرنسا يمكن لسلطة المنافسة أن تأمر المؤسسات التي صدر عنها التعسف بالكف عنه وحتى اليوم اكتفت هذه السلطة والمجلس الذي سبقها بإلحاق غرامات واستعمال إجراء التعهدات^(١).

التوصيات:

من خلال البحث السابق ومن خلال استعراضنا لموقف التشريع الأوروبي وفي مجال تطبيق قواعد تطبيق قانون المنافسة على استغلال حق المؤلف نجد أن هناك بعض القصور من جانب المشرع المصري.

ونهيب بالمشرع المصري ضرورة سرعة التدخل التشريعي وتنظيم

الآتي:

١- تقنين عمل هيئات الإدارة الجماعية ووضع تشريع خاص بها

وتفعيل مراقبة عملها حيث إنها تشكل الخطر الأول في مجال المنافسة.

^١ - زهرة رزايقة - المرجع السابق - ص (١١٣).

٢- تعديل بعض نصوص مواد قانون حماية المنافسة وإدراج استغلال حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحق المؤلف بصفة خاصة وتحديد مدى تمتع صاحب الحق بحقه الاستثنائي مع بيان الأفعال التي من شأنها أن تؤثر على حرية المنافسة وعدم الاكتفاء فقط بمصطلح (النشاط الاقتصادي).

٣- العمل على تفعيل دور الأجهزة الإدارية والرقابية وكذلك الأجهزة القضائية وذلك لضمان إنفاذ النصوص التشريعية الجديدة المعمول بها. مع ضرورة تفعيل نظام الغرامات أو العقوبات المحددة في حال عدم الالتزام بالنصوص القانونية والإضرار بالمنافسة.

خاتمة:

خلق الله الإنسان وميزه عن سائر المخلوقات بالعقل وتنبور الأفكار في العقل الإنساني ثم تخرج للواقع بفكرة جديدة وإبداع وابتكار بل تتخطى الفكرة لتعطي نتيجة ملموسة ويختلف إبداع الإنسان من شخص لآخر وبتزايد الاختراعات وانتشار المؤلفات وجدت التشريعات الوطنية نفسها أمام ضرورة ملحة لتقنين حقوق المبدعين الذي تضرروا من سرقة جهودهم والسطو على إبداعهم وبمرور الوقت وبتمتع المؤلفين بتلك الحقوق الاستثنائية الممنوحة لهم ظهر التعسف في استغلال حقوقهم وهو ما يقف حائلاً أمام المستخدمين المعنيين بنشر ألوان الثقافة والفنون ولذا وجب تقنين تلك الحقوق الحصرية وتطبيق قواعد قانون المنافسة للحد من وضع أصحاب الحقوق أو الهيئات التي تقوم بإدارة حق المؤلف والتي عادة ما تحتل مركز مسيطر في السوق نتيجة احتكارها للمصنفات والمادة الفنية التي تقوم بإدراجها.

ومن خلال بحثنا استعرضنا الموقف التشريعي الأوروبي والفرنسي وموقف المشرع المصري من فكرة تطبيق قواعد قانون المنافسة على حقوق المؤلف.

قائمة المراجع:

أولاً: كتب باللغة العربية:

- سعيد سعد عبد السلام - الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - دار النهضة العربية (٢٠٠٤).
- عابد فايد - عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية والإبداع.
- عبد الفتاح بيومي حجازي - حقوق المؤلف في القانون المقارن - دراسة متعمقة في حقوق الملكية الفكرية.
- محمد حسام لطفي - حقوق الملكية الفكرية - المفاهيم الأساسية - دراسة لأحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ضوء آراء الفقه أحكام القضاء والمقارن - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية (٢٠١٢).

ثانياً: أبحاث وأوراق عمل:

- حسام الدين عبد الغني الصغير - الإنفاذ الفعال وأثره على التنافس في العلاقات التجارية وحق المؤلف.
- سامر دلالة - التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق - جامعة آل البيت (٢٠٠٦).
- عبد المنعم حسون عنوز - المفهوم القانوني الحديث للمشروع وسلطات الإدارة تحليل في موقف القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية.

ثالثاً: رسائل عملية:

- الزهرة رزايقة - رسالة ماجستير (جامعة ٨ ماي ١٩٤٥) قالمه (٢٠١٥) - (٢٠١٦).

رابعاً: مراجع أجنبية:

- Directive 2014/26/EU of the European Parliament and of the council of 26 February 2014.
- André R.Bertand Le. Droit d'auteur et les droits voisins - deuxième - édition. (1999)
- Jurisclasseur Fasc. 1550 - Gestion de droit d'auteur et droits voisins par un organismes. Date 20 mars 2018.
- Michel Vivant, Droit d'auteur. Dalloz (2009).

- Michel Vivant, Jean Michel Burgui re, Droit d'auteur et droits voisins, Dalloz (2013).

خامسا: مواقع إلكترونية:

- www.wipo.net

